

شرح عمدة الفقه (65) | كتاب البيع - باب السلم | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد من يذكرنا بدرس الاسبوع الماضي الخيار احسنت ما المراد بالخيار طلب احد المتعاقدين او - [00:00:14](#)

اليهما خير الامرين بين امضاء العقد او فسخه. ما اشهر انواع الخير خيار المجلس. ما المراد بالمجلس مكان العقد مكان العقد. ولو كان طائرة او باخرة او سيارة. طيب ما خيار المجلس هذا يا ابا محمد؟ نعم خيار المجلس - [00:00:44](#)

هو ان لكل واحد من الطرفين ليس لواحد فقط منهما الخيار بين امضاء العقد او فسخه في مدة المجلس. واذا تفرق التفرق هنا يكون بالاقوال او بالابدان بالابدان يكون بالابدان. هل قال احد التفرق هو بالاقوال؟ المالكية - [00:01:24](#)

ذكروا هذا. والراجع ان المراد التفرق بالابدان. ومما يدل على هذا طبعاً مما يدل كل معناه واضح جدا ان راوي الحديث احد رواة الحديث في الصحيحين ابن عمر كان اذا باع شيئاً خرج من المجلس حتى يتم العقد. وذكرنا ان فعل ابن عمر هذا - [00:01:54](#)

خلاف السنة او موافق للسنة. ها ها يا عبد الملك؟ ايه لا مخالف للسنة فكما من حديث عبد الله بن عمرو نهى عن هذا لكن ابن عمر اجتهد وهذا رأيه لكننا نتكلم الان عن انه كان يفهم ان التفرق بالابدان وليس ايش - [00:02:24](#)

بالاقوال التفرق بالابدان وليس بالاقوال طيب معنا اليوم موضوع اخر وهو بيع ايش؟ وش عندكم بيع ايش؟ شسمه؟ السلم. طيب ماشي. طيب السلم اذا وليس السلم هذي يقراها السلم انما هو بيع السلم. ماشي نعم سم الله - [00:02:54](#)

واليك الله يحفظك. قال رحمه الله تعالى باب السلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين. فقال من اسلم في تمر فليسلف في كيد مع فليسلف - [00:03:34](#)

في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم. ويصح السلم في كل ما ينضب بالصفة اذا ضبط اذا ظبطه بها ذكر قدره بما يقدر به من كيل او وزن او زرع او عد. وجعل له اجرا معلوما واعطاه الثمن قبل - [00:03:54](#)

تفرقهما. ويجوز السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة. في اوقات معلومة. وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس. ومن اسلف في شيء لم يصرفه الى لم يصرفه الى غيره. ولا يصح - [00:04:14](#)

وبيع المسلم ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه. ولا الحوالة به وتجوز الاقالة فيه او في بعضه لانها فسق. طيب. يقول المؤلف رحمننا الله وياه باب السلم يعني باب بيع السلم. السلم بيع باتفاق الفقهاء انه بيع من البيوع ولكنه - [00:04:34](#)

من البيوع المسماة. هناك انواع من البيوع لها اسماء مثل بيع العينة وبيع السلم وانواع كثيرة جدا يذكرها العلماء رحمننا الله وياهم. يسميها المعاصرون كثيرا البيوع او العقود المسماة البيوع المسماة وبعضهم يكتب فيها كتابات خاصة - [00:05:04](#)

بيع السلم هو اذا نوع من انواع البيوع يشترط له ما يشترط لبقية البيوع وقد تقدمت شروط البيع لكن العلماء اتفقوا على ان للسلم شروطا مستقلة تزيد على شروط البيع. تزيد على شروط البيع المعروفة - [00:05:34](#)

وذكروا له سبعة شروط هذه شروط اضافية شروط اضافية. غير الشروط السبعة التي للبيع العام. فما هو بيع السلم؟ وما حكمه؟ وما شروطه؟ وما اصله في الكتاب والسنة اما بيع السلم فالسلم مأخوذ - [00:06:04](#)

من التسلم السلم مأخوذ من ايش؟ من التسلم ولا تقل من الاستلام. ولا تقل من الاستلام ما الفرق بين التسلم والاستلام؟ نقول تسلم

التمر. ونقول كلام الحجر فما الفرق بينهما؟ طبعا استلم في اللغة الشائعة اليوم يطلقون هذا - [00:06:44](#) تسلّم وهو خطأ لغوي شائع. فما الفرق بين التسلم والاستلام تفضل؟ افتقدناك لنا فترة ان تكون بخير. طيب ان شاء الله. سم. نعم.

فماذا يعني اذا ايوه احسنت. اذا الفرق بين التسلم والاستلام ان الاستلام المسح باليد - [00:07:24](#) ومنه استلام الحجر ومنه استلام الحجر الاسود واستلام الركن اليماني وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن استلم الحجر. فمعنى استلم يعني ايش؟ مسح. مسح. اما تسلم يتسلم يعني انه ايش؟ اخذ. وسلمه كذا اذا اعطاه كذا - [00:07:54](#) فنقول التسلم والتسليم ولا نقل والاستلام. طيب. فهذا هذي فائدة يعني في معنى الفرق تسلم والاستلام. اذا عندنا السلم من التسلم ولا من الاستلام؟ من التسلم من التسلم. والمعنى انه في هذا البيع يدفع رأس - [00:08:24](#) المال ويتسلمه البائع ولا يسلم البضاعة او السلعة المبيعة او المشتريات. انما هي ايش؟ مؤجلة الى اجل معين. اذا عندنا هنا ثمن مقبوض في في مجلس العقد وعندنا بضاعة مؤجلة القبض الى مدة شهر او شهرين او ثلاثة او اقل او اكثر بحسب الاتفاق. فبيع - [00:09:04](#) السلام سمي سلم لانه يسلم فيه رأس المال. يسلم رأس المال في مجلس العقد. طيب تعريفه عند الفقهاء بالضبط ماذا يقولون يقولون هو عقد على موصوف في الذمة بمجلس بئمن مقبوض في مجلس العقد. اعيد - [00:09:34](#) السلم في الاصطلاح الفقهي عقد على موصوف في الذمة بئمن مقبوض في مجلس العقد طيب مثال ذلك مثال ذلك يقولون بالمثل يتضح المقال. انا اريد ان اشتري مثلا جوال او سيارة - [00:10:04](#) فاجي مثلا لاجد تجار السيارات او اريد ان اشتري تمر مثلا هذا او طح التمر تمر عجل احد بياعي التمر واقول له انا اريد منك تمر وبعطيك الدراهم الحين وتعطيني اذا جاء وقت الصرام - [00:11:04](#) له موعد يعني ما تحط الصلاة يعني فيه خلاف بين العلماء في قضية وقت الصلاة الاحسن انك تحدد انتوا تعرفون وقت الصلاة مثلا من شهر كذا الى شهر كذا تحط لك تاريخ. قل نهاية شهر كذا اول شهر كذا يوم خمسطعش من شهر كذا - [00:11:34](#) فتعطيه الدراهم تقول انا اريد تمر طبعا المشهور مذهب ان التمر يباع بالكيل. والقول الثاني انه يباع بالوزن او بالكيل هذا ليس من باب الربا حتى يقال لا بد ان يكون التقديم - [00:11:54](#) الشرعي هذا اصح فانت بامكانك تقول بالكيلو بامكانك تقول ايش الكيل وبامكانك تقول بالكرتون المعروف. اذا عندكم كراتين معروفة خمسة كراتين عشرة عشرين مئة خمس مئة ايا ما كان. وتحدد نوع التمر وبلد التمر - [00:12:14](#) منشأ بلد المنشأ ها وتحدد الحجم لان التمر فيه صغير وفيه وسط وفيه كبير. تحدد صفته هل هو جيد؟ ولا رديء ولا متوسط؟ طبعا انا لست تاجرا انما هذا يحدده التجار - [00:12:44](#) تجار التمر هم يعرفون الاشياء الاساسية. فتتعاهد انت وصاحب المزارع ولا تحدد تقول والله من مزرعة هذي طولها بتمر بنص كذا وكذا وكذا عدد كذا وزن كذا الى اخره. تدفع له الدراهم. طيب ما فائدة هذا العقل - [00:13:04](#) هذا يعتبر من بيوع الاجال. ومن بيوع الديون من بيوع ايش؟ الاجال يعني البيوع المؤجلة ما فائدة هذا العقد؟ له عدة فوائد طبعا المشتري يستفيد وصاحب الحلال يستفيد. المشتري ماذا يستفيد؟ يستفيد فوائد اهمها فائدتان. الفائدة الاولى - [00:13:24](#) انه ياخذ برخص بدل ما يشتريه في الموسم بالف ممكن يشتريه قبل الموسم سبع مئة ولا بست مئة. واضح؟ هذي الفائدة الاولى للمشتري انه يشتري بسعر ايش؟ ارضخ الفائدة الثانية انه يضمن انه يشتري. لانه قد يكون الكمية قليلة - [00:13:54](#) والطلب كثير فيمكن انه ما يلحق يشتهي يروح عليه. فيستفيد انه يضمن انه حصل هذا النوع الجيد من التمر او غيره. طيب ما هي فائدة الباء فائدة البائع انه يحصل اموال يستطيع يمشي فيها اموره يمشي فيها تجارته - [00:14:24](#) قد ما يكون عنده نقد فيبيع بالاجل حتى يحصل ايش؟ النقد. المزارعون بالذات يحتاجون الى هذا كثيرا لان ما يكون عندهم نقص يبيعون بهذه الطريقة حتى يحصل النقد ويستطيع انه يعطي اجرة الحمالين واجرة المزارعين - [00:14:54](#) تسعين اه يشتري المواد الكيميائية الاسمدة كذا كذا الى اخره. قد يحتاج دفع اجرة معينة لكذا اجرة معينة لكذا فيكون عنده شئ من النقد. وفي فائدة اخرى ايضا انه يضمن تصريف ايش؟ البضاعة - [00:15:14](#)

احيانا يأتي وقت البيع وعنده بضائع كثيرة قد يكون السوق امتلاً بالبضائع. فتتكسده عنده ايش البضاعة. فهو يستفيد انه صرف كل البضاعة اللي عنده او اكثر البضاعة او كثير منها. ففي فائدة لجميع اطراف - [00:15:34](#)

ولهذا اباحته الشريعة. النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر المؤلف في حديث ابن عباس رضي الله عنه وجاء الى المدينة المدينة يغلب عليه الزراعة ومكة يغلب عليها ايش؟ التجارة رحلة الشتاء والصيف لايلاف قريش - [00:15:54](#)

الصيف ما هي؟ رحلة تجارة. اما المدينة فعندهم مزارع. وتغلب عليهم الزراعة. فلذلك جاء النبي وسلم وهم يسلفون. يسلفون او يسلمون واحد السلم والسلف واحد. ذكرنا لكم لماذا سمي السلم سلماً؟ ها؟ لماذا - [00:16:14](#)

ها؟ لتسليم ايش؟ الثمن في مجلس العقد. طيب لماذا سلفا ها تأجيل ولا تعجيل؟ عشان تأجيله هذا السلف التعجيل او السلف التأخير ها معنى تسلف ايوه حينما نقول السلف الصالح ايش معنى السلف الصالح؟ ها؟ اللي بيجوز - [00:16:44](#)

ولا اللي راحوا ها تأخرون ايه السلف ولما تقول اسلفنا يعني اباؤنا واجدادنا وسلف الامة يعني الصحابة والتابعين. فالسلف هم المتقدمون او هم الذين سوف يأتون ها الملتقى اذا السلف ايضاً سمي سلفاً لتقديم الثمن على المثلث - [00:17:44](#)

سمي سلفاً لان اصل السلف التقديم. زين؟ ومنه السلف الماضون لانهم تقدموا علينا. فالسلف سمي ايضاً سلفاً لتقديم ايش؟ تقديم الثمن على المثلث قديم الثمن في مجلس العقد. فرجع الى معنى السلم. فالسلم والسلف واحد. السلم والسلف واحد - [00:18:24](#)

طيب نحن الان بينا معنى السلف او السلم وذكرنا صورته ومثاله وذكرنا اصله اللغوي وذكرنا تعريفه الاصطلاحي. احد ما فهم شيه مما تقدم لا مما سيأتي ان شاء الله. في احد ما فهم معنى السلم الان عشان ندخل في الباب وهو واضح - [00:18:54](#)

تفضل يا شيخ نعم. تقدم لنا في الابواب الماظية في بيع الثمار في في الاصول والثمار ان الشارع نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهنا اجاز بيع المعدوم اصلاً. فما الفرق بين هذا وهذا - [00:19:34](#)

هل في تناقض؟ الجواب لا يمكن الشرعية ما فيها تناقض. المنهي عنه بيع ثمرة معينة قبل بدو صلاحها لانها قد تفسد قد تخرب. ما يمكن ما تصلح. فاذا قلت بعثك هذه النخلة وهي توها بشر ما يجوز هذا. يعطيك ثمر عفوا التمر او التمر - [00:20:24](#)

ثمر النخلة اللي هو التمر وهو توه بست. هذا حرام ما يجوز حتى يأمن العاهة ويبدو صلاحه. اما بيع السلم فمختلف انت لا تباع شيئاً معيناً. ولا يجوز ان تعين حتى البستان. انما تباع شيه في الخيال. يعني - [00:20:54](#)

كما يعبر الفقهاء في الذمة. يعني في ذمتك بدون ان تعين شيه. لكن يشترط ان يوصف وصفاً دقيقاً يمنع الجهالة فلو خرب بستانك كله تروح تجيب من اي مكان. تجيب من السوق - [00:21:24](#)

جيب من مكان اخر من بلد اخر من دولة اخرى. العالم كله مفتوح بين يديك. بيع السلم ليس بيعاً معيناً انما هو بيع في الذمة. بيع في الذمة. ولا يجوز ان تعين - [00:21:44](#)

لو عينت بطل السلف عينت نخلة اي انت مزرعة كل هذا لا يجوز التعيين طيب سيأتي من الاشارة الى هذا في شروط السلام. وضح لك يا شيخ؟ طيب. هذا ان السؤال طيب ماشي - [00:22:04](#)

اذا نواصل ما حكم بيع السلم بيع السلم جائز في قول عامة العلماء رحمننا الله واياهم. ولا يكاد قد يكون فيه خلاف. ذكر الخلاف عن بعض السلف لكنه اما انه لا يصح او انه خلاف شاذ - [00:22:24](#)

وقد نقله بعض العلماء اجماع العلماء فعلى كل حال السلم جائز في قول عامة العلماء ونقله غير واحد اجماعاً. وفيه خلاف شاذ صح عن من نقل عنه. والدليل على جوازه الكتاب والسنة. اما الكتاب - [00:22:54](#)

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. قال عبد الله بن عبد الله بن عمر هو بيع السلم هو بيع السلم وبيع السلم هذا مثال على بيع الدين. او بيوع المداينات - [00:23:24](#)

فهذا من التفسير ايش؟ ايش نوع التفسير هذا؟ ها ايش يسمونه العلماء التفسير؟ بالمثال التفسير والاية هذي يدخل فيها جميع بيوع الدين الجائزة. واي دين طيب فمنه دين السلم واما السنة فحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

من اسلف فليسلف في شيء معلوم الى اجل معلوم بوزن معلوم او كيل معلوم فلا بد فيه من ان يكون معلوما كما سيأتي امر الشارع بظبط السلم حتى تنتفي عنه الجهالة وينتفي عنه الغرر - [00:24:34](#)

طيب باقي عندنا الان شروط جواز السلم. لا بأس ان اذكر هذه الفائدة يسمى جماعة من الفقهاء بيع السلم يسمونه بيع المفاليس.

وبعضهم يسميه بيع لماذا؟ ها جميل ها. جميل. نعم. يسمونه بيع المحاويج وبيع المفاليس - [00:25:04](#)

لانه اكثر من يبيع بطريقة السلام هو المحتاج للنقد. اللي مو محتاج للنقد ما له حل يبيع يقول خله لين يجي وقته وايبعه بسعر ايش؟

اغلى. فغالبا من يبيع بطريقة السلم هو المحتاج الى النقد. والمحتاج الى النقد. كانوا يسمونه عند - [00:25:54](#)

في نجد وهذا موجود في الدرر السنوية وموجود في كثير من الصكوك والوثائق يسمونه بيع او الكتاب وبعضهم يعبي الشتبة باللهجة

الدارجة وانما سموه الكتاب لانه يكتب. ولعله ايضا مأخوذ من الاية الكريمة اذا تداينتم اعجموا - [00:26:24](#)

فاكتبوه يسمونه عندنا وهذا موجود في الدرر السنوية في مواضع عديدة يسمونها بالكتابة نعم او الكتاب لانه يكتب بين البائع

والمشتري يكتبون عقد حتى يكون منضبطا وكما امر الله عز وجل - [00:26:54](#)

قالت في بيوع الاجال. ذكر المؤلف جملة من شروط بيع السلم لكنه لم يستقصها رحمه الله تعالى. فذكر خمسة الشروط من شروط بيع

السلم. طيب قال في الشرط الاول كل ما ينضبط بالصفة هذا هو الشرط الاول من شروط بيع السلام. ان يكون - [00:27:14](#)

هنا المبيع او المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالصفة يعني المبيعات نوعان انواع يمكن ضبطها وانواع لا يمكن ضبطها او يصعب ضبطها

من الاشياء التي يمكن ضبطها تيسر ضبطها قالوا الفقهاء قالوا الموزونات والمكيلات - [00:27:54](#)

والمزروعات هذي يمكن ضبطها بالصفة اما كثير من المعدودات فقد يصعب ضبطها بالصفة. طبعنا هذا كلام الفقهاء كلام الفقهاء الله

واياهم. في عصرنا هذا اصبحت كثير من الاشياء يمكن ان تضبط بالصفات - [00:28:34](#)

بسبب الصناعة وايضا جودة الزراعة. يعني يعني الان كثير من الصناعات ان لم يكن كلها يمكن ضبطها ولا ما يمكن ضبطها؟ يمكن

ضبطها بالملي قديما كان يقول مثلا الباريق لا يمكن ضبطه ولا يصح فيها السلم. القدور لا يمكن ضبطها فلا يصح فيها السلم. ويذكرون

- [00:29:04](#)

امثلة كثيرة من هذا الباب. اما الان تجي تقول والله انواع الاواني المنزلية هل يمكن ضبطها بالصفة ولا لا يمكن ضبطها؟ كل الاواني

المنزلية ان تضبط بالصفة بالمقدار الدقيق جدا وكل المصانع عندها ضبط لهذه الصفات عنده مقدار كذا مقدار كذا الحجم الفلاني

الحجم - [00:29:34](#)

هذا سهل الان طيب اللؤلؤ هل يمكن ضبطه بالصفة كل ما يمكن بطل الصلة ها طيب يمكن يضبط بالوصف والوزن. ها لا يمكن ليش؟

هو يستقبل سمير جميل ها ايوه - [00:30:04](#)

جميل هذا الكلام الدقيق هنا والفقهاء في بعض الامور لابد يفصل الفقهاء القدماء رحمهم الله وايانا او رحمنا الله واياهم يقولون اللؤلؤ

لا يمكن ضبطه بالصفات وكثير من المجوهرات لا يمكن ضبطها بالصفات - [00:30:44](#)

وهذا في زمانهم صحيح لان كل اللؤلؤ الطبيعي والطبيعي يختلف يختلف يعني يتباين لان في عصرنا فاللؤلؤ نوعان. لؤلؤ طبيعي ولؤلؤ

ايش؟ صناعي. الصناعي يضبط ولا ما يضبط؟ يضبط لكن اللؤلؤ الطبيعي لا يضبط. لا يضبط لانه يختلف حتى في اللمعة. وحتى في

مقدار القتامة اللي فيه - [00:31:04](#)

في حاجة احيانا يعني يحاولون يزيلونها لكن يبقى جزء منها. فالمقصود انه مثل هذا فيه تفصيل نقول ان كان آآ صناعي هذا يضبط

الان. ولذلك كان تجار اللؤلؤ الطبيعي في الخليج يعني ما احد يعني - [00:31:34](#)

توازيهم في التجارة لان اللؤلؤ يعني تجارته رائجة حتى صنع اليابانيون قال اليابانيون. صنعوا اللؤلؤ الصناعي. فغطى بجماله وخوعته

على اللؤلؤ فحسروا خسارة كبيرة جدا يعني. فالشاهد انه في اشياء تحتاج الى تفصيل ودائما - [00:31:54](#)

دائما نقول ناخذ ناخذ ظابط هنا. وان شئت فقل قاعدة لكن اكثر المتأخرين صار يسميها ظابط زين لكن حقيقة هذي قد تكون ايضا

قاعدة لانها تتعلق بابواب كثيرة. نقول دائما الامور التي - [00:32:24](#)

يذكرها الفقهاء مما يحتاج الى خبرة ومعرفة فالمرجع اليها هم اهل الخبرة في بابها. فنيجي لقضايا التجار نقول اذا كانوا يضبطون هذا النوع بالصفة خلاص. وان قال بعض الفقهاء انه لا ينضب. العبرة بكلام ايش؟ اهل الاختصاص لان هذه مرجعها - [00:32:44](#) الى اهل الخبرة والاختصاص. وليس مرجعها الى الفقهاء والعلماء لانها ليست قضية فقهية. الفقهاء يقولون ان كانت تنضبط جازت وان كانت ما تنضبط ما تجوز. طيب من اللي يعرف انها تنضبط وما تنضبط؟ اهل الاختصاص اهل الاختصاص في هذا - [00:33:14](#) فينبغي على طالب العلم ان يدرك هذه القضية ادراكا تاما. ان في قضايا يرجع فيها الى اهل الاختصاص الثقات طيب اذا هذا الضابط الاول او عفوا الشرط الاول ان يمكن ان تنضبط بالصفة. اختلف العلماء في الحيوانات - [00:33:34](#) هل يمكن ان تنضبط بالصيغة ولا لا؟ والصحيح انها تنضبط بالصفة والتفاوت يكون يسيرا والان ايضا اصبح الناس يضبطون حتى الحيوانات بالكيلو فيمكن ضبطها بالصفة يمكن هذا اكثر الحيوانات قد تكون فيه حيوانات - [00:33:54](#) يقول اهل الخبرة صعب ضبطه بالصفة نقول خلاص ما دام ما تنضبط ما يجوز. طيب الان حتى كثيرا من الفواكه يمكن ضبطه بالصفة. لان اصبحت حتى المزارع لها انظمة ري وترتيب معين تلقى مثل الطماط هالحين. صندوق كله مثل بعض - [00:34:14](#) تفاح صندوق كله مثل بعض ما يختلف. ففي اشياء كثيرة اصبح يمكن ضبطها الشفح مثل التمر التمر من قديم وهو ينضبط بالصفة ومع ان التمر يتفاوت التفاوت اليسير لا عبرة به. التفاوت اليسير لا عبرة به ولذلك الفقهاء يقولون يتجاوز ويتجاوز - [00:34:54](#) في الاختلافات اليسيرة التي لا تؤثر كثيرا في الثمن. ولان عندنا قاعدة شرعية ان الغرر اليسير مغتفر الغرر الذي يكون تابعا لا اصليا فهو مغتفر. طيب هذا الشرط الاول عاد عنده اشكال في فهم هذا الشرط شي مو بواضح - [00:35:24](#) ايش حتى ايش؟ ها؟ ايش؟ التفاح؟ لو انا كنت مدير تفاح والوزن كذا ولون كذا فما هو يعني صفة معينة حتى لو كان ليس عندك يعني بس انا اريد هذا هذا يعني شيء معين طيب على الاقل اذا امكن - [00:35:54](#) ضبط اه اه التفاح كما قلنا قبل قليل فيجوز. ما في اشكال. الكلام على الامكان اذا وجد اذا امكن ضبطه نروح لاهل اللؤلؤ ونسألهم احنا اللي نعرفه الى الان ان ضبطه صعب وهذا اللي اذا ذكره الفقهاء لكن لو قاله - [00:36:34](#) الخبرة اللي ينضبط وعندنا ثلاث مقاسات اصلا كله ما يتعدى هذه المقاسات وعنده ثلاثة الوان كله ما يتعدى هذه اللوان وعندنا حتى اللؤلؤ الطبيعي نقول خلاص سمعا وطاعة. ما عندنا مشكلة. لان القضية هي - [00:37:04](#) كأن لا يختلف الناس. وان لا يكون هناك غرر. فاذا قال اهل الخبرة لا حتى اللؤلؤ يمكن ضبطا والحمد لله يمكن ضبطه انتهينا. ما في بأس. طيب. ماشي؟ تفضل يا عبد الله - [00:37:24](#) ها؟ ضبط الصفة سيأتينا بعد قليل نتكلم عنه ان شاء الله انا ذكرنا انه ينضبط بالصفة يعني يمكن ضبطه. الشرط الثاني ذكر المؤلف ان يضبطه بالصفات الضابطة له. بمعنى ان - [00:37:44](#) في العقد صفات كل شيء بحسبه. وهذا يعني ان كان وزن في ذكر الوزن. ان كان مثلا اه لون يذكر اللوان. ان كان اه عدد معين من اه آآ شكل معين يذكر هذا الشكل المعين. كل شيء له صفات تميزه عن غيره. اذا كان في احجام صغيرة - [00:38:04](#) واحجام كبيرة يجب ان يذكر في العقد انه من الحجم الكبير او من الصغير او من المتوسط بحسب نوع السلعة طبعا ما نستطيع انا نقول كل السلع فيها كذا هذا يختلف باختلاف انواع السلع. يعني مثلا الان في السيارات وش اكثر ما يضبط السيارة - [00:38:34](#) اسمها لازم يذكر الاسم. طيب. اه صنعتها ان كانت قد تكون بعض السيارات تصنع كذا وتصنع كذا. ثلاثة الموديل هذا يمكن اهم شيء في السيارة الموديل رقم الفين وعشرين او الفين وواحد وعشرين او قل او اكثر حسب تذكر الموديل. ايضا اذا كانت السيارة لها - [00:38:54](#) معينة مثلا السيارة قالت والله فيها رقم منتين رقم ثلاث مئة اربع مئة خمس مئة اس اي ال والا سي ولا مدري ايش ها. يعني كثير من السيارات تجد لها ارقام ومواصفات. زين؟ يعني تحدها - [00:39:24](#) يعني مثل الجسم مثلا تلقى في نوع طويل ونوع ايش؟ قصير وهكذا تذكر الاشياء التي احنا ما نستطيع ان نضبط هذي يعرفها كل اهل موضع كل اهل سلعة يعرفون سلعتهم تجي مثلا البويات - [00:39:44](#)

انظمة ولها ارقام محددة والوان. تجي مثلا الجوالات لها ارقام وتحديدات معينة ولها وارد. تلقى بعضها لها اكثر من خالد سيقول لك ورد كذا ورد كذا او تلقى بعضها مقاسات تلقى بعضها البطارية مختلفة تلقى بعضها اللي يسمونه ايش - [00:40:04](#)

الساعة ذي وش اسمها؟ التخزين. اسمها التخزين مئة وعشرين مئة وستين مئة ومدري ايش. وش يسمونها ها؟ لا لا الذاكرة حجم الذاكرة مثلا تجي الكمبيوترات نفس الشي تبقى فيه حجم - [00:40:24](#)

المعالج مدري ايش كذا لازم تظبطه باوصاف معينة. خاصة المشتري اللي بيشتري مئة متين ثلاث مئة التجار يشتركون لازم يكون بينهم عقد مذكورة فيه جميع هذه الصفات يطبقونها اذا حضرت فاذا - [00:40:44](#)

كان ذلك لازم البيع والا فلهم الخيار. والله اعلم. هذا ما يتعلق بالشرط الثاني وهو ان تضبط اه السلع بالصفات الضابطة لها وتذكر في العقد. طيب الشرط ثالث من الشروط هو ان يبين القدر وان يبين ايش - [00:41:04](#)

القدر مقدار السلعة قدر السلعة. كم كيلو تريد؟ اريد مئة اريد خمس مئة اريد الف. كم صاع تريد متين ثلاث مئة اربع مئة. اذا شي معدود كم العدد تقول والله اريد العدد مئة حبة متين حبة خمس مئة حبة - [00:41:34](#)

وهكذا لا بد من ذكر العدد حتى تنتفي الجهالة. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كيل معلوم ووزن معلوم لابد ان يكون شيئا معلوما. هذا المقدر معلوم طيب. ثم قال وجعل له اجلا معلوما. هذا هو الشرط الرابع. هذا هو الشرط ايش؟ الرابع من شروط السلم - [00:41:54](#)

ان يكون له اجلا ان يكون له اجل. وهذا الاجل لابد ان يكون معلوما. هذا يتضمن هذا الشرط يتضمن امرين نعم. ها؟ هذا الرابع بيدو لي. الرابع؟ قلنا الثالث. الرابع - [00:42:24](#)

الشرط الرابع ان يكون ينضبط ان يضبطه المقدر نعم الرابع هذا الشرط كون في الحقيقة من شرطين. الشرط الاول ان يكون له اجل. بمعنى ان يكون فيه اجل. لان بيع السلم هو بيع اجل. وعلى هذا فلا يصح - [00:42:54](#)

السلم الحال سلم الحال. السلم الحال هو اشبه ببيع ما لا يملك. بيع ايش الا يملك وهذا مذهب الجمهور يرون انه لابد ان يكون له اجل واختلفوا في الاجل وهذا الاجل لا بد ان يكون معلوما. بمعنى شهر شهر - [00:43:24](#)

اثنين ثلاثة تاريخ واحد خمسة واحد ستة واحد ذو القعدة واحد ذو الحجة اثنا عشر كذا تحط لك اجل بينك وبين الرجل اظاف بعض العلماء لا بد ان يكون هذا الاجل - [00:43:54](#)

له اثر في الثمن. له اثر في الثمن. هذا هو المشهور في المذهب. قالوا فلا يكفي ان يكون الاجل يوم او يومين. لا قد يكون شهر مثلا عشرين يوم لان هذا اللي له اثر في الثمن تختلف فيه الاثمان اما يوم ولا نص يوم ولا ساعة ولا ساعتين - [00:44:14](#)

هذا ما هو باجر عندهم لا يعتبر اجل هذا. ولا يصح في السنة طيب الشرط الخامس ان يكون الثمن مدفوعا في مجلس العقد قبل التفرق يعني هذه حقيقة السلم فليسلف وفي لفظ فليسلم ايش معنى فليسلف - [00:44:34](#)

اول يسلم يعني فليدفع مالا في شيء مؤجل هذا معنى فليسلف او فليسلم فمعناه لابد ان يكون الثمن مدفوعا في مجلس العقد. وحتى لا يكون بيع كالي كالي او بدين. ما هو بيع بالك او بيع الدين بالدين؟ هذه مسألة يسمونها العلماء بيع - [00:45:04](#)

بالكالي او بيع الدين بالدين او بيع الاجل بالاجل. او المؤجل بالمؤجل. ما معنى بيع مثل هنا لو انه قال اشترى منك مثلا خمس سيارات تجيب هذي بعد ستة اشهر. وادفع لك الثمن بعد ستة اشهر ويتعاقدن - [00:45:34](#)

يتم البيع على هذا. الثمن مؤجل والمتمن مؤجل. هذا لا يجوز باجماع العلماء. وقد ورد فيه النهي وفيه ظعف لكن كما قال احمد قد اجمع الناس على هذا اسمها بيع الكالي بالكالي، او بيع الاجل بالاجل او المؤجل بالمؤجل او الدين بالدين - [00:46:14](#)

واضح؟ فلا يجوز ان يكون بيع السلم فيه تأجيل للثمن. لابد ان يكون في مجلس العقد طيب في مسألة بذكرها على سبيل الاحتمال. تذكرون تكلمنا في الربا قلنا من شروط بيع الذهب بالذهب ونحوه. الحلول - [00:46:44](#)

والتقايض. الحلول والتقايض. فظاهر كلام المؤلف هنا ايضا انه لابد من الحلول والتقايض في الثمن. في الثمن. يعني بهذا المعنى. لكن هل لو كان الثمن حالا ما هو مؤجلا لكن ما حصل التقايض في المجلس قال بعد ساعة اجيب - [00:47:34](#)

بالدراهم. هذا في الذهب لا يجوز. لكن هل يجوز في بيع السلم؟ ولا ما يجوز؟ هو ما في تأجيل. لا يوجد تأجيل هل في شيء يمنع من هذا؟ ما دام انه ما اتفقا على ان البيع - [00:48:04](#)

الا ان الثمن حال. قال ابي اجيبه لك الان خمس دقائق ربع ساعة عشر دقائق. فهذا التفرق يبطل العقد او لا؟ فيه احتمالان فيه احتمالان. ما حررتها انا والان في بالي والاقرب عندي الان ولا اجزم به انه لا يمنع هذا من صحة العقد. ما في دليل على - [00:48:24](#) المنع من هذا. انما المنع من التأجيل. اما التفرق وعدمه هذا يتكلم عنه في مسألة بيع ايش الاصناف الربوية الاصناف الربوية. اذا كان احد منكم يستطيع يناظر كلام العلماء في هذا ان كان فيها اجماع على العين والرأس. وان كان فيها خلاف فنحن مع هذا القول الذي ذكرناه - [00:48:54](#)

الا ان يتبين نص صريح في المسألة او دليل واضح في المسألة اكتب هذي شكل ما ما عندك واحد يبني يبحث انت بتبحث طيب جميل ماشي. طيب. انتهى المؤلف من - [00:49:24](#) شروط السلم فهو ذكر له خمسة شروط. باقي من شروطه مما لم يذكره رحمننا الله واياه آآ ان يكون البيع في الذمة لا في زمن معين. وهذا اشترت له قبل قليل. من الشروط ايضا ان يكون المسلم في - [00:49:54](#)

مما يغلب على الظن وجوده في وقت التسليم. قالوا فلا يجوز ان تعقد على سلعة لا تكن موجودة في ذلك الوقت مثل واحد يبيع التمر الى الشتاء يصلح الشتاء فيه تمرها - [00:50:34](#) ما في. فيقولون ما يصلح تعقد تقول والله تشتري تمر الى وقت الشتاء. لانه معلوم وقت الشتاء ما في تمر. طبعا يعني اذا وجدت مثل الان الان يوجد عندنا ما يسمى بالفريزرات - [00:51:04](#)

فالتمر ما شا الله موجود في كل وقت وخاصة الرطب المقصود الرطب يعني اذا قصدوا هذا الرطب مجمد فيجوز يجوز لا بأس. الكلام على انه شيء يكون موجود. لكن اذا كان شيء لا - [00:51:24](#) لا يوجد فيقولون لا يجوز لان هذا يفضي الى الجهالة والى المقامرة والغرط مما الاشياء التي ذكروها في الشروط ايضا انه لابد من معرفة قدر رأس مال السلم ولا بد ان يكون رأس مال السلم واضحا ومنضبطا. ومحدودا ما يقول له والله خذها الكيسة باللي فيها بكذا - [00:51:44](#)

ما يجوز هذا. لا بد ان يعطيه نقد محدد مئة ريال الف ريال عشرة الف بنقد محدد ومعين بالرياض السعودي بالدرهم بالدولار باليورو ايا ما كان. ما يكون مجهول ولا يدري عدده ولا مقداره - [00:52:14](#) وعلى كل حال هذه مجمل شروط عقد السلم وللفقهاء فيها تفصيلات ودقائق وفي بعضها يعني اختلافات عند الفقهاء وبعضهم قد يزيد وبعضه قد ينقص عن هذه الشروط لكن في الجملة هذه الشروط صحيحة. وبعضهم قد يدمج بعضها. وبعضهم قد يفصل - [00:52:34](#)

طيب قبل ان تنتقل الى المسائل التالية احد عنده قال فيما مضى يا رب نعم في سؤال تفضل. ما بعد جينا هذي ما بعد جينا طيب نعم لابد من دفع المبلغ كاملا. لابد - [00:53:04](#)

دفع المبلغ كاملا عند التعاقد والله اعلم. نعم. واليك نعم. هل يجوز المراجعة؟ تقول والله بعد ستة اشهر ابشترى منك اه ست سيارات بمبلغ كذا يجوز التواعد على هذا لكنه لا يسمى عقدا ولا يبيعا هذا مجرد مراجعة - [00:53:44](#) والمراجعة عند الفقهاء غير ملزمة لاحد الطرفين. انما يعني شيء يعني من الاتفاق المبدئي كما يسمونه اليوم. لكن ما يسمى ببيعا ولا عقدا والتواعد على شيء جائز لا بأس به لانه ليس عقدا وان كان كلاهما متأخر لا بأس بذلك انما الكلام على - [00:54:14](#) انك تتعاقد انت وياه على ان البيع تام. يلزمك ويلزمه. اذا تفرقت ما لزم. هذا ما يجوز لان بيع كاذب كاذب. في احد كان تفضل ها بيع الذمة ايش فيه؟ انا ما قلت - [00:54:34](#)

يمكن قصدك موصوف في الذمة. في الذمة اي فرق بين بيع الذمة بيع الذمة الله لا يبلانا ما هو بزين ها لكن البيع في الذمة ما في بأس. تعرف الفرق بين بيع الذمة والبيع في الذمة؟ ايه - [00:54:54](#)

البيع في الذمة يعني ان يكون شيء دين ليس شيء معين هذا المقصد بالذمة. فهو غير محدد ليس هذا ولا هذا هذا لكنه في ذمتك والمقصود بالذمة هنا يعني ان يكون متعلقا بالشخص نفسه. ليس متعلق بشيء معين مثل ما تقول هذا الدين - [00:55:14](#)
ان معلق بذمتي يعني بهذا الشخص. بعين هذا الشخص. زين وتقول هؤلاء الاولاد في ذمتك يعني متعلقون بك عند الله عز وجل. فهم متعلقون بذاتك انت. واضح؟ نعم احد عنده شيء؟ طيب نواصل - [00:55:54](#)

اه قال المؤلف رحمتنا الله واياها ويجوز السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات معلومة يعني يجوز ان الانسان يأتي الى خبز مثلا خبز كل هذا ابغى منك كل يوم اربع خبزات يجيه السواق يأخذها او يجيك الاولاد احد الاولاد يأخذها كل يوم الظهر - [00:56:24](#)

ياخذونك اربع خبزات كم سعرها في الشهر والله مثلا خمسين ريال خلاص هذي خمسين ريال قيمة خبز لمدة شهر. هذا معنى كلام المؤلف. او يقول لك والله ابغى منك كل يومين كيلو لحم - [00:56:54](#)
من النوع الفلاني اما من الفخذ او من كذا او من كذا يحدد له زين يصف له بوصف ينضبط ويقول هذي طالما حالها الان خذها تفضل. ما يبغى كل يوم يروم ولا يبغى يعطي مثل السواق دراهم او الاولاد. خلاص يعطيه اياه برسل لك السواق ياخذه - [00:57:14](#)
من كل يوم بيومه. يوم ورا يوم كل يومين كل ثلاث ايام. هذا جائز ولا لا؟ قالوا جائز اذا اتفقا على شيء معين مثل ما هو في بيع السلم. وعلى هذا قس. والله اعلم - [00:57:34](#)

قال وان اسلم ثمن واحد في شيئين. لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس. يعني لو واشترى بمئة ريال شيئين مختلفين قال والله انا ابغى منك هذي مئة ريال ابغى منك عقب شهر تجيب لي - [00:57:54](#)

ثلاثة كيلو تمر بالوصف الفلاني وثلاثة كيلو بر بالوصف الفلاني ثلاث مئة ريال. وعطاه اياه. يقول المؤلف هذا لا يجوز. لا يجوز. الا بشرط ان يحدد ثمن كل جنس. فيقول والله خذ هذي مئة ريال سبعين ريال. ابي ايهاب - [00:58:24](#)
تمر وثلثين ريال ابغاه ايش؟ بر. يقول لابد ان يحدد لماذا؟ لانه يمكن ما يتيسر التمر. او ما السيارة ايش؟ البر فسيختلفان قال انا اعطيتك مئة طيب هذا تمرك كم بيصير التمر؟ ما ندري. كم - [00:58:54](#)

البر ما ندري. صار فيه ايش؟ اختلاف. فيقول حتى يدرأ هذا الاختلاف. نقول لا يجوز حتى يحدد يقول والله بخمسين ريال تمر بخمسين ريال بر. سبعين ريال تمر بثلثين ريال بر يحدد هذا وهذا - [00:59:14](#)
اما اذا كان جنس واحد فسعره واحد. ما يختلف. لكن كله تمر او كله بر هذا ما يحتاج انك تحدد لانه شيء واحد سعره واحد وقيمتها واحدة. ويحتمل ان يصح هذا البيع - [00:59:34](#)

اه يجوز ويكون حكمه حكم ما يسمونه ما يسميه الفقهاء بتفريق ايش؟ الصفقة فيقال يصح واذا حصل المجموع فالحمد لله اذا لم يحصل تفرق الصف ويكون الحكم في هذا اهل الخبرة يقولون قيمة البر كذا وقيمة الشعير كذا ويرجع له قسط - [00:59:54](#)
التمن الذي دفعه. وهذا فيما تم عليه التعاقد اما قبل التعاقد فنقول ينبغي لكم ايش؟ ان تحددنا ينبغي لكما ان تحددنا لكن لا نستطيع ابطال هذا العقد يعني لان التعليل في الابطال ليس بقوي ويمكن - [01:00:24](#)

ان ان يحل بطريقة كما ذكرنا طريقة ما يسميه الفقهاء بتفريق الصفقة في المبيع والله اعلم. قال ومن اسلف في شيء للمصري ولا غيره. يعني واحد اشترى تمر وبعدين قال - [01:00:54](#)

يا ابو فلان انا هونت عن التمر عقب اسبوع ولا اسبوعين ولا في وقت التسليم قال انا ما ابي تمر وش رايك تخلي بداية التمر مثلا بر ولا شعير ولا طماط ولا الشيخ - [01:01:14](#)

يقول ايش؟ لا يجوز. لا يجوز. لا يجوز. من اين قالوا هذا؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره. رواه ابو داوود وابن ماجه وغيرهما - [01:01:34](#)

والقول الثاني انه يجوز. انه ايش؟ يجوز بشروط قالوا لان هذا الحديث ضعيف. لان هذا الحديث ضعيف لا يصح قالوا فيجوز بشروط اهمها شرطان الشرط الاول الا يكون حيلة على الربا الا يكون حيلة على - [01:01:54](#)

على الربا مثل يكون قصده والله القرض الربوي بفائدة طول التمر هذا واذا جا وقت التسليم قال وش رايبك بس ما عطني عطني قيمة هالتمر هذا ويزيد عليه مئة ولا مئتين ريال قيمة هذا التمر وهذا لا شك انه حرام والشرط الثاني قالوا الا يربح عليك - [01:02:24](#) ايه فيه الا يربح بمعنى انه يأخذ شئ بنفس القيمة او اقل. ما يربح لان النبي نهى عن ربح ما لم يضمن. وهو ما بعد حازه وضمنه حتى يربح فيه - [01:02:54](#)

وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو رواية عن احمد وهو مذهب مالك وغيره. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والامام ابن القيم رحمة الله علينا وعليهم اجمعين. قال ولا الحوالة به - [01:03:14](#)

الحوالة المسلم فيه قالوا لا تصح ولا الحوالة عليه ولا الحوالة عليه. اما الحوالة عليه فلان دين السلم مستقر ولا غير مستقر يعني هل دين السلام ثابت ولا يمكن يلتقي؟ يمكن يلتقي يعني ما هو مستقر. ما هو مستقر - [01:03:34](#)

ومن شروط الحوالة ان يكون الدين مستقرا ثابتا يعني انك تروح تحيل واحد على دين ما هو ثابت ويسقط هذا الدين ثم الضعيف ما يلقي قبيلة شئ راح حقه فانت لو كان عندك مثلا مئة كيلو جرام اه بر سلب ما عادك يعطيه الرجال - [01:04:14](#)

يعطيك إياه الرجال عقب شهر وفيه رجل يطلبك مئة كيلو ولا يطلبك حتى خمسين كيلو فهل يجوز ان تحيل على هذه المئة؟ تقول شف. خمسين كيلو واحد يطلبك. احيلك بها على فلان. اللي هو - [01:04:44](#)

انت شاربي منه بالسلام قالوا هذا ما يجوز لان ممكن يعجز عنها ويسقط الدين. ثم الرجال يضيع حقه. فلا هذا لان من شروط اه بيع من شروط الحوالة استقرار الدين - [01:05:04](#)

طيب قال وتجوز الاقالة فيه او في بعضه لانها فسخ. الاقالة معروفة قدمت معنا قبل درس او درسين يعني لو واحد اشترى مئة كيلو جرام تمر ولا غيره ثم جاء بعد يومين ثلاث ايام اسبوع شهر قال والله يا ابو فلان انا صار لي عازة في الدراهم - [01:05:24](#)

ولا ولا اريد التمر هذا. طبعا هو قد تفرقا والبيع ايش؟ لزم فهل يجوز فسخ البيع؟ وهذا معنى الاقالة ويرجع له الدراهم وانتهى البيع. قالوا يجوز. يجوز لماذا؟ هو لماذا ذكر هذه المسألة هنا؟ لان بعض العلماء يرى - [01:06:04](#)

ان الاقالة بيع والبيع عندهم لا يجوز لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز بيع المسلم فيه ايش؟ قبل قبضه. ولذلك المؤلف قال لانها فسخ. قال تجوز الاقامة - [01:06:34](#)

لانه ليست بيع بل هي ايش؟ بل هي فسخ. بل هي فسخ. وقد نقل اه ابن المنذر رحمه الله اجماع الفقهاء على جواز الاقالة في السلم اذا كان في السلم كله مو بيعه اما اذا كان بعضه فقد كرهها بعض العلماء - [01:06:54](#)

الصحيح الجواز في الحالين يعني لو قلت والله انا شريت منك مئة ابخليها خمسين. هذا اقالة في بعض السلام يجوز. او اريد ان استقبلك من المئة كلها يجوز. يجوز فيه كله وفي بعضه. ما في شئ يمنع منه شرعا. ويدخل في عموم - [01:07:24](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اه اه بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة. طيب نكتفي بهذا القدر من هذا الدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اذا كان عندكم اسئلة تفضلوا طبعا يعني السلم - [01:07:44](#)

الان الحقيقة من النساء المعاصرة في السلم يعني انه الكتاب والباحثون اسلاميون الذين يبحثون في الفقه الاسلامي يرون ان بيع السلم من احسن المخارج التي يخرج اخرج بها عن الربا. في التمويل آآ كثير من الصناعات وتمويل - [01:08:04](#)

كثير من انواع التجارات وكثير من انواع الزراعات. فبدل ما تقرظ بالربا تشتري بالسلام. كيف؟ يعني الان جاك مزارع قال لك انا والله ابغى قرض مئة الف لو يروح للبنك اللي يسوونه البنك التقليدي عطه مئة الف وقال عقب ستة اشهر او سنة تعطينيها مئة وعشرين

الف - [01:08:34](#)

هذا وش حكمه؟ هذا ربا محرم. طيب المفترض البنك الاسلامي اذا جاءه قال اريد تمويل يسمونه تمويل هالحين. مئة الف. قال نعم نعطيك مئة الف. وتعطينا تمر قيمة مئة وعشرين الف تقريبا او مئة وثلاثين الف. فيدفع له مئة الف - [01:09:04](#)

منه تمر هو في الموسم قيمته بمئة وثلاثين. هذا جائز على انه بيع ايش؟ بيع سلم ولا بأس به. في كل استفاد ثلاثين الف او عشرين الف او اقل او اكثر بحسب طبعا لا ينبغي ان يكون البنك جشعا - [01:09:34](#)

انما يربح ربح معقول. ويكون بالحلال. هذا البيع بهذه الطريقة السليمة لكن لانه في نوع من المخاطرة قد لا يطبقونه. لكن الان ايضا اوجدوا الفقهاء المسلمون والاسلاميون حل اخر اخر جيد يعني لعقد السلم فاوجدوا ما يسمونه - [01:09:54](#)

السلم المتوازي او الموازي. كيف هذا البيع السلم؟ الموازي عرفنا السلم الان جاءه المزارع قال له ايش؟ اريد منك دراهم قالوا خلاص نشترى منك تمر. سلمنا التمر مثلا في شهر ستة اعطوه مئة الف وبيجب لهم التمر في مستودعات - [01:10:24](#)

بنك شهر ستة مثلا. او في اي مكان يتفق عليه. قالوا البنك ايضا ممكن ان يعقد عقد سلم اخر موازي ماذا يصنع يبيع هذا التمر يبيع هذا التمر بطريقة السلم هو الحين اشترى التمر - [01:11:04](#)

في عود ايش؟ يبيع التمر هذا. بطريقة السلام. فيجي شخص مثلا قال والله انا آ ابغى تمر في الوقت الفلاني ابا اتاجر فيه ابا ابيعه وكذا قالوا خلاص احنا نوفر لك التمر ما يقولون شهر ستة اوله يقولون مثلا شهر سبعة او يقولون هو مواعدين الرجال ذاك شهر واحد ستة - [01:11:34](#)

يقول تعال لنا في عشرة ستة خمسطعشر ستة نوفر لك التمر فيشرون منه ايش؟ التمر عفوا يبيعونه ايش؟ التمر بثمان بثمان حال. هذا التمر هو يسوى في الحقيقة مئة وثلاثين مثلا يبيعونه بمئة وعشرة - [01:12:04](#)

يقول عطنا مئة وعشرة الف والتمر يجيك في الوقت الفلاني. فيكون البنك ربح العشرة هذي حلال. وهي الفرق بين البيعة الاولى والبيعة الثانية. هذا يسمونه السلمين طبعا هذا مثال صورة من الصور والصور كثيرة. هذا ايضا من من من من من تفتق - [01:12:24](#)

الاذهان الفقهية المعاصرة في ايجاد حلول كثيرة للتمويل الاسلامي لما فيه ربا والحمد لله في صور كثيرة جدا لو طبقت يعني كان ابعدنا عن الربا بجميع صورته واشكاله. لكن عموما - [01:12:54](#)

لا يريدون ادنى مخاطرة. مع انه لابد من المخاطرة بس هم الان يقبضونك من الراتب حتى ما تكون في اي مخاطرة وياخذونه منك شهريا. فعلى كل حال هذه يعني بعض المسائل المتعلقة بالسلم - [01:13:14](#)

المعاصرة نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نفتح مجال للمساء طيب عندك شاي؟ ما شاء الله. فيها كثرة. ها؟ فيها كثرة وطول - [01:13:34](#)

بعد ما شاء الله عطنا واحد يقول احسن الله اليكم من دخل المسجد في وقت النهي عن الصلاة في العصر مثلا هل يصلي ها؟ لمن دخل المسجد في وقت النهي عن الصلاة كالعصر مثلا هل يصلي؟ هل يصلي تحية المسجد؟ نعم - [01:13:54](#)

من دخل المسجد وقت العصر فالراجح من قوله العلماء انه يصلي تحية المسجد اذا اراد ان يجلس في المسجد يصلي تحية المسجد والله اعلم نعم. تفضل نمشي من هنا من هنا. تفضل الملك - [01:14:14](#)

نقول الامور التي يذكرها الفقهاء ويحيلون فيها الى اهل الخبرة فالمرجع فيها هم اهل الخبرة لا الفقهاء. وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان وذكرنا عليه امثلة اليوم وذكرنا عليه امثلة في عدة دروس. نعم - [01:14:34](#)

باقي احد يقول اليكم سمعت من بعض الاشاعر انهم قالوا ان الاشاعرة يعترفون لله يد ما تعليقكم؟ ايش ايش؟ قل سمعت من بعض الاشاعر الان قالوا ان الاشاعر يعترفون لله يد وصفات اخرى فما تعليقك - [01:15:04](#)

جزاكم الله خيرا. ما اعرف انا هذا الاشاعرة المشهور عنهم انهم لا يثبتون لله عز وجل بل يقولون اليد هنا المراد بها النعمة. قد يكون بعض الاشاعرة يعني ممن ينتسبون للاشاعرة - [01:15:24](#)

طبعا الاشاعرة مروا بمراحل وبعدين استقر عندهم المذهب. فبعضهم كان يثبت بعض الصفات وينفي بعض الصفات. وبعضهم يثبت سبع وبعضهم يثبت اكثر وبعضهم يصل الى درجة عشرين صفة من صفات الباري جل وعلا - [01:15:44](#)

لكن صفة اليد لا اظنهم يثبتونها. حتى في العشرين لا يثبتون صفة اليد. لا يثبتون والله اعلم. قد يكون بعض من ينتسب الى الاشاعرة قديما. من متقدمي الاشاعرة يمكن ان يثبت بعض الصفات - [01:16:04](#)

وقد يكون بعض ايضا متأخريهم ممن لهم اجتهاد. فليسوا اشاعرة محظ انما يعني يوافق كل اشياء الله في عامة المسائل لكن يخالفونه في بعض المسائل اجتهادا. كما يذكر مثلا عن ابن حجر والنووي انه - [01:16:24](#)

اسوأ شاعرة محض انما هم لهم اجتهادات وافقوا فيها الاشاعرة في كثير منها وخالفوهم في مسائل. ولذلك الحافظ ابن حجر يذكر واحيانا يرجح وقد يخالف مذهب الاشاعرة. وهكذا جماعة منهم كالقرطبي رحمه الله في التفسير وجماعة - [01:16:44](#) كما ان بعض الحنابلة وبعض المحققين قد يخطئون فيوافقونهم. كما يحصل في بعض كلام متأخر اصحابنا الحنابلة مع انهم حنابل لكنه يتأثرون بالاشاعرة في بعض المسائل والشوكاني مثلا في فتح القدير لربما تأثر فيهم - [01:17:04](#) في بعض المسائل فإخطأ من حيث يظن انه قد اصاب والله اعلم. نعم. في احد عند السؤال تفضل. نعم؟ الفسخ لا يكون الا من الطرفين بتراضي الطرفين الا اذا بحكم الحاكم فحكم الحاكم يأتي يفرض الفسخ. اما الفسخ العقد لا يكون الا بالتراضي. بخلاف - [01:17:24](#)

الخيار الفسخ في وقت الخيار لا يلزم فيه تراضي الطرفين ذكرناه مفصلا اما الفسخ بعد العقد فلا يكون الا بالرضا. ويكون هذا من باب الاقالة والله اعلم. نعم. اليوم صليت الفجر في البيت - [01:17:54](#) كنت في الركعة الاولى حاطر القلب ولكن الركعة الثانية شرحت ولا انتبهت الا في التشهد هل الصلاة صحيحة؟ ام علي ان اعيدها من جديد جزاكم الله خيرا. من سرح في صلاته ولم يشعر الا في التحيات فهذا صلاته صحيحة. في قول عامة الفقهاء - [01:18:14](#) رحمنا الله واياهم. حتى لو كان في جميع صلاته لكنه فاته اجر كثير. ولا نقول فاته جميع الاجر كلا بل له اجر ان شاء الله في صلاته وله اجر كثير ايضا بصلاته لكنه لم يحقق حقيقة الصلاة - [01:18:34](#) فيؤجر بقدر ما اتى به من الاركان والواجبات ما لم يعلم انه ترك ركنا او واجبا فهذا حكم مفصل يذكر في سجود السهو او في احكام الاركان والواجبات. نعم. احسن الله اليكم ما حكم - [01:18:54](#)

البلاك والدبلة من الفضة للرجال. الدبلة قال هي الخاتم يلبسها الرجل في الخطوبة والزواج والبلاك هو سلسلة باليد قد يكون عليه اسم وقد لا يكون عليه. بلاك اسمه هذا الكلام. يقول ان البلاك هو السلسلة التي توضع في - [01:19:14](#) اليد هل يجوز للرجل ان يلبسها؟ لا لا يجوز للرجل ان يلبس السلاسل هذان النساء سواء اكانت من ذهب او من فضة او من حديد او من نحاس او من غير ذلك. اما ما يتعلق بالخاتم فيجوز للرجل ان يلبس خاتم الفضة. ولكن لا ينبغي ان يكون هذا بسبب عقد النكاح - [01:19:34](#)

او الخطوبة لان هذه اعتقادات اصلها اعتقادات اجنبية قد يترتب عليها اوهام منها انهم يعتقدون يبدو انه بخلع هذا الخاتم ينخلع زواجه ويفسد زواجه وهذا اعتقادات سيئة وباطلة. لذلك لا - [01:19:54](#) ينبغي للخاطبين ان يفعلوا هذا لكن الزوج يهدي لزوجته الذهب هذا طيب او عند عقد النكاح او قبل قبله او بعده اما ان يلبس دبلة خطوبة فلا ينبغي هذا لا ينبغي هذا بما تقدم من انه في الاصل - [01:20:14](#) تشبه بغير المسلمين وفي الثاني انه يترتب عليه اعتقادات فاسدة وباطلة ليس لها اصل عند المسلمين وليس الاصل في الواقع انما اوهام شيطانية وكل هذا لا ينبغي حقيقة لا ينبغي للمسلمين ان يركنوا الى هذه الاعتقادات الفاسدة - [01:20:34](#) بل بعضهم يكتب اسمه واسم خطيبته. فاذا انفسخ قال خلاص كأن الزواج انتهى وكأن الخطوبة ذا كله غلط لا اصل له. كله اوهام. ولذلك ندعوا الى ترك هذه العادات القبيحة والله اعلم. نعم. في احد عنده السؤال هنا - [01:20:54](#)

هل يجوز البيع بالعربون اختلف فيه العلماء فمنعه كثيرون واجازه بعض العلماء والصحيح انه جائز. وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والمسلمون على شروطهم ولكن يجب ان يكون هذا العربون عربونا حقيقيا صحيحا بمعنى انه لا يكون قيمة كبيرة - [01:21:14](#)

فلو دفع له ما يسمونه عربون لكنه ثلث القيمة او ربع القيمة. هذا ليس عربون ولذلك لو انفسخ العقد ولم يتم فلا يجوز للبائع او المشتري اللي اخذ العربون ايا ما كان البائع - [01:21:44](#)

الذي اخذ العربون لا يجوز له ان يأخذ ربع الثمن او نصفه او ثلثه لا يرجع له كل ما زاد عن العربون العرفي هذا واسع يعني احيانا الانسان يقول لا بدفع لك العربون مئة الف. وهي السلعة مثلا بخمس مئة او حتى بمليون - [01:22:04](#)

لانه كان متيقن انه سوف يشتري بس يمكن صار ظرف معين ظاعت الاموال لم يستطع ان يحصلها الى فنقول للبائع رد عليه ما زاد عن العربون الطبيعي. نسال اهل الخبرة - [01:22:24](#)

الفلة اللي قيمتها مليون كم عربونها؟ قالوا والله من خمس الاف الى عشر الاف نقول خلاص خذ سبع الاف ونص والباقي يرجعه وهكذا المقصد انه يرجع فيه الى اهل الخبرة والمعرفة اما اذا اصطلح على شئ فما له داعي يروحون لاهل الخبرة ولا شئ. اذا - [01:22:44](#)

على شئ فهما على ما اصطلح عليه وينبغي للمسلم الا يضغط اخاه والله اعلم. يقول احسن الله اليكم هل المدخن يعتبر اللهم من يجاهر في معصيته ويدخل ضمن حديث النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الى المجاهرين. هل المدخن من - [01:23:04](#)

المجاهرين نعم من المجاهرين. وكل من عصى الله امام الناس ولا يبالي. هو من المجاهرين. الذي يدخن امام الناس بس هذا مجاهد والذي يحلق لحيته عند الناس هذا مجاهر. والذي يسبل هذا مجاهر والذي يعني يفعل اي معصية وانا مجاهدة - [01:23:24](#)

لكن الشق الثاني هذا وهم يتوهمه كثير من الناس. المجاهرة نوعان. المجاهرة التي ذكرناها وهي اظهار المعصية والنوع الثاني المجاهرة التي وردت في الحديث الذي في الصحيحين وهو قول النبي كل امتي - [01:23:44](#)

معافى الا المجاهرين او المجاهرون. ثم بين النبي للمجاهر هنا وهو الذي يبئ يستره الله عز وجل ثم يقول فعلت كذا وفعلت كذا وفعلت كذا. هذي مجاهرة خاصة هي التي وردت في الحديث. وليست هي المجاهرة العامة - [01:24:04](#)

فنقول هذا لا يدخل في هذا الحديث. لان النبي فسر المراد بالمجاهرة التي في هذا الحديث فلا نعد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالمجاهرة نوعان. مجاهرة بمعنى اظهار المعاصي. وهذي محرمة - [01:24:24](#)

وقد تصير الذنب عند بعض العلماء كبيرة قد تصيره اذا كان يستهين بالذنب ولا يبالي به ويستخف به النوع الثاني المجاهرة بمعنى انه يفعل المعصية في ستر ثم يخبر بها. هذا اللي هي التي وردت في الحديث ورد فيها - [01:24:44](#)

هذا الاسم الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وهو ترك المعافاة وعدم المعافاة وهو ان الله عز وجل قد يبتليه بشئ ولا يعافيه من هذا الذنب او يبتليه بشئ اخر في نفسه او في ماله او ما اشبه ذلك. والله اعلم. نعم - [01:25:04](#)

لحظة بس في هذي النقطة تفضل. اذا جهر بالمعصية ثبت قصدك انه يعني تاب ثم يذكر انه كان يفعل يحكي هو لا ينبغي للمسلم ان تحكي ذنوبه للناس. هذا لا ينبغي. وليست هذه من المجاهرة. ليست من المجاهرة انما فيها - [01:25:24](#)

فضح للنفس فيها ان الانسان يفضح نفسه ولا ينبغي للمسلم ان يفضح نفسه. طيب اذا كان فيها مصلحة اذ ان الناس يتأثرون به حتى هذه لا ينبغي. لكن اذا كان ولا بد فليقل كان في ناس يفعلون كذا وهدهم الله. يعني يخبر - [01:25:54](#)

عن نفسه او عن غيره. لكن لا يقل اسماء ولا يقل انا ولا غيري. انما يقول كان في بعض الاخوة مدخن وفتح الله عليه فعل كذا وكذا حتى ترك الدخان. حتى يرشد الناس الى طريقة ايش؟ ترك الدخان. في ناس مثلا وقع في جريمة كذا وكذا وفعل كذا وكذا حتى - [01:26:14](#)

واعرف شخصا فعل كذا بهذه هذا هو الذي ينبغي. والله اعلم. نعم تفضل يا اخ سويدان ايش لا لا تقل في شهر ستة ولا في العشر الاولى. قل في يوم خمسة ستة في يوم عشرة ستة في يوم اثنين ستة. او لا بأس - [01:26:34](#)

لك من واحد ستة الى اثنين الى ثلاثة ستة. اذا كان الشئ يحتاج اجتهاد ويحتاج جمع ويحتاج مثلا بحسبه. لا بأس بالشئ اليسير من السعة والمدة لكن لا بد من تحديد اما تقول والله في شهر خمسة شهر خمسة ثلاثين يوم هذا جهالة جهالة - [01:27:04](#)

ان قل في اول الشهر في اوسط الشهر تقصد فيه خمسطعش في اخر الشهر يعني تسعة وعشرين ثلاثين وهكذا والله اعلم. عندك سؤالان ها الله يحفظك. طيب عندك شي يا محمد؟ ما حكم بيع وشراء القطر؟ ما حكم - [01:27:24](#)

بيع وشراء القطط. ينبغي ترك بيع وشراء قطط وبخاصة امتهان امتهان هذا العمل فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن انه قال كما في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب والسنور خبيث. رواه مسلم في الصحيح - [01:27:44](#)

فينبغي ترك المتاجرة بالقطط واما شراؤها يحرم وقيل يكره وتركه اولى تركه اولى. وينبغي على اهل الاسلام ان يهتموا بما ينفعهم اصبحوا يهتمون بالقطط وبالكلاب وبالتفاهات اللي ما لها اي قيمة. ويقلدون في هذا الاجانب - [01:28:14](#)

الغريبين اصبحت القدوة او اصبحوا اصبح القدوة هم اهل الغرب والعياذ بالله. وهذا لا يفعله الا ضعيف الدين الذي يقتدي بالغرب هو ضعيف الدين. المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف. وقد قال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم - [01:28:44](#) فهو منهم. هؤلاء اهل النار هؤلاء الكفار اصحاب الجحيم. لا ينبغي لمسلم ان يتشبه بهم وهو دائر من الكراهية والتحريم. ولذلك الف كثير من العلماء مؤلفات كثيرة في هذا الباب. من اشهرها - [01:29:04](#)

ذلك الكتاب العظيم الذي اسمه الحقيقة يدلك على فحواه. وهو من اجمل الاسماء حقيقة قال شيخ الاسلام ابن تيمية له كتاب سماه اقتضاء الصراط المستقيم مخالف اصحاب الجحيم. يعني انت تريد الصراط المستقيم لا بد ان تخالف اصحاب الجحيم. وهذا نص قول الله - [01:29:24](#)

جل وعلا وهذا حقيقة لقول الله جل وعلا اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقول الله عز وجل وان هذا صراطي مستقيم فاتبعوه لا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله. فدعوا الشباب الى ترك الاقتداء بالاجانب - [01:29:54](#)

والمقصود بالاجانب هنا الكفار. ينبغي ترك التشبه بهم في كل ما يختصون به وردت النصوص متكاثرة في النهي عن التشبه بالكافرين. نسأل الله الهداية لنا جميعا والله اعلم. باقي شي - [01:30:14](#)

هل يجوز لي ان هل يجوز لي ان ادفع صدقة ثلاث شهور جميعا؟ دفعة واحدة لان تصدق اليوم شيء بسيط لاني اتصدق كل يوم بشيء بسيط واريد جمعها قبل اكمل ثلاث شهور - [01:30:34](#)

او او ادفعها. يقول مثال ما يحتاج السؤال واضح ولا ان كان مثال يخالف كلامه. فاذكره فيما جزاه الله خير. على كل حال هو يجوز محد يقول ما يجوز بس هو يريد هل يمكن ان ادخل في اه قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعطي - [01:30:54](#)

منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا ما ورد مما يشبه ذلك من النصوص في الصدقة اليومية نقول لا ما تدخل فيها هذا ما تدخل انما المراد هنا المداومة على الصدقة المداومة على الصدقة ولو فعود نفسك ان تتصدق - [01:31:14](#)

اليوم بالشئ اليسير والله اعلم. اما الجواز فيجوز. ما في بأس هذا مو بيع ولا شراء. نعم. لو عجز عن التسليم. عجز من عجز عن آآ تسليم المسلم فيه عند الوقت. نقول خلصن - [01:31:34](#)

جزاك الله خير. نقول المشتري بالخيار المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وقال ارجع اعد لي دراهمي وان شاء انتظر ينتظر حتى يفرج الله عنه فيحضر له المبيع فهو بالخيار اما ان يفسخ واما ان يصبر والله اعلم. تفضل. اذا سامر - [01:31:54](#)

هل يجوز مراجعة يعني اخشى انك يعني ما عبرت عن ما تريد لان هذه مسألة واضحة يعني ما تتبيع اصلا. قد يكون في ذهك شيء غير اللي قلته فترك هذا الرجل ليش - [01:32:24](#)

الان اكثر وضوحا يعني انت تقصد ان هناك سلعة يسومها اشخاص. زين؟ فهذا سام. وهذا سام وهذا سام مثل بيع المزايدة مثلا ها فانتهى انتهت المزايدة على شخص هل يلزمه العقد او لا يلزمه؟ هذا سؤال - [01:33:04](#)

واضح؟ ايه. كذا يصير اللام واضح. الحقيقة هذي المسألة يعني ما شفت احد ذكر من العلماء انه يلزم فيها البيع ما رأيت احد ذكر انه يلزم فيها البيع. وقد يقال باللزوم لانه يترتب عليه ضرر - [01:33:34](#)

ترتب عليه اضرار لان الناس تفرقوا وراحوا. فلو هون عن البيع وقد يكون في محرج وفي ناس مجتمعة قد يقال باللزوم. ففي عدة صور من بيع الخيار يعني مقتضى اطلاق الفقهاء انه له الخيار. وله الفسخ. ما لم يتفرقا. لكنهم لم يذكروا - [01:33:54](#)

مثل ما ايضا لو انه قال له صلح لي خمس خبزات او عشر فصلح له الخبزات وسخنها وصلحها وقال هل له ان يتراجع؟ لو قال اقطع لي هذا القماش. ثلاثة متر قص له ثلاثة متر. هل له ان - [01:34:24](#)

راجع هذا فيه اضرار. لكن انا لم يتحرر عندي وان كان عندي ميل الى اللزوم. وانه لا يجوز في هذه الاحوال فسخ العقد لما فيه من الضرر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لكني الى الان لم اقف ولا ازعم اني بحثت - [01:34:44](#)

بحث مستقصي لكني حاولت ان اجد كلام فيها لم اقف. فمن وجد فيها كلاما فليجد به علينا حتى ننظر في كلام تمام؟ وتأمل وانا

عندي فيها تأملات غير ما ذكرته لكم. واحتمالات لكن لعلك ترسل لي اه - 01:35:04

عبد الملك هذه المسألة اعيد النظر فيها ولعلي اجد انا عندي اكثر من كتاب في بيع المجاهدة يمكن يذكرونه فاذا تيسر لي او احد منكم وجد كلام للعلماء قديما او حتى حديثا فليقدنا به ننظر فيه ان شاء الله تعالى. طيب. ها - 01:35:24

النجس لا تقول النجس ايش فيه؟ لا لا ما له علاقة ما له علاقة لانه كان يريد الشراء. لكنه هون هون عقب. كلام على انه كان عازم على

الشراء وخلص - 01:35:44

فرق الناس ثم والله قال انا لي خيار المجلس لا زلت في المجلس تراه هونت قال يا اخي شلون هونت الحين راحوا الناس تعبنا قلنا ساعة وانا ننادي الحين خربت علينا البيع. هذا الصورة هذي. خلصنا ولا باقي احد؟ تفضل - 01:36:04

هل لهم ايش اذا انتهى وقت الخيار. هل لهم ان يعدلوا في العقد لهم لكن هذا لا يلزم احد الطرفين. لان العقد انتهى. والشروط انما تكون في صلب العقد. لكن لهما ان يصطلحا على شيه لكن لا يكون لازما ما دام العقد تم لا يكون لازما - 01:36:24

تكن يعني احسان من احدهما الى الاخر. بارك الله في الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد محمد واله وصحبه اجمعين. نذكر الاسبوع القادم الاحد والثلاثين ما في دروس. ان شاء الله تعالى - 01:37:04